

Distr.: General
9 October 2017
Arabic
Original: English



رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ميانمار لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تقدم طيه التقرير الوطني لجمهورية اتحاد
ميانمار بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة
تقرير ميانمار عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)
و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

١ - من منطلق قناعة جمهورية اتحاد ميانمار الراسخة بأن أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديدا
خطيرا للسلام والأمن الدوليين، انضمت إلى معاهدات نزع السلاح الدولية الآتية أو صدقت عليها:

(أ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

(انضمت إليها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

(ب) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

(صدقت عليها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

(ج) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة

(صدقت عليها في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥).

٢ - بمجرد أن استلمت الحكومة الحالية مهامها، صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب
النووية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣ - تؤيد ميانمار بقوة نزع السلاح النووي أيضا، حيث ترى أن مسألتي نزع السلاح النووي وعدم
انتشاره مرتبطان ببعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر. وتواظب ميانمار على دعم الجهود الدولية المبذولة
من أجل القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل، وتفي في هذا الصدد بالالتزامات الدولية الواقعة
عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤ - بوصف ميانمار عضوا مسؤولا في الأمم المتحدة، اتخذت التدابير المحددة الآتي بيانها امتثالاً
لقرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦):

(أ) أوعزت حكومة ميانمار إلى جميع الوزارات والوكالات المعنية أن تتقيد بأحكام القرارات
بصرامة، وعممت عليها نصوص القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و
٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والقوائم المرفقة بها التي تتضمن الأفراد
والكيانات والأصناف والمواد والمعدات والسلع (بما فيها السلع الكمالية)
والتكنولوجيات؛

(ب) أصدرت الحكومة أمرا إلى المؤسسات العامة والخاصة المعنية يتضمن تعليمات محددة
بأن تقوم دون إبطاء بفرض رقابتها على الأصول والممتلكات التي يملكها أو يتحكم
فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص أو كيانات خاضعون للجزاءات المنصوص
عليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

(ج) اتخذت الحكومة الإجراءات اللازمة ضد أحد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهو السيد كيم تشول نام الذي يشغل وظيفة سكرتير ثان في سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في يانغون، ميانمار، والذي يُزعم أنه ينتمي إلى مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين، التي فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات ضدها. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أُبلغت سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطلب إعادته إلى بلده، ومن ثمّ غادر هو وأسرته ميانمار في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٥ - تلتزم جمهورية اتحاد ميانمار التزاما تاما بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وتدعم الجهود الرامية إلى حل مسألة نزع الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية بطريقة سلمية وبناءة.